مجلة العلوم الإنسانية العربية
المجلد (٥) العدد (٣)
الإصدار السابع عشر
٢٠٢٤ (١-١٨)

الاتجار بالنساء

معتصم تركي الضلاعين
أستاذ مساعد، كلية الدفاع المدني.

نشر إلكترونياً بتاريخ: ١٥ يوليو ٢٠٢٤م

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License.

الملخص

يعد الاتجار بالنساء بغرض الاستغلال أيا كان نوعه من أكثر المشاكل وأسرعها انتشاراً في الوقت المعاصر؛ حيث أصبحت ظاهرة دولية، ولهذا نجد أن هناك العديد من الاتفاقيات الدولية التي هدفت إلى محاربة هذه الظاهرة وتنسيق الجهود بين الدول من أجل الحد من هذه الظاهرة، منها برتوكول الأمم المتحدة الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال لعام ٢٠٠٠م والمكملة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وقد صادقت معظم الدول على الاتفاقية والبرتوكول وأصدرت تشريعات تجرم الاتجار بالبشر.

وكانت الشريعة الإسلامية سباقة في التعامل مع تلك الظاهرة حيث حاربتها وأوجدت كل الوسائل التي تحد منها وجرمت كل اعتداء على النساء أياً كان طبيعة الاعتداء ووضعت كذلك وسائل تؤدي إلى الحد من هذه الظاهرة سواءً أكانت تدابير احترازية أم عقوبات تهدف إلى تحقيق الردع.

خلصت الدراسة إلى عدد من النتائج منها: التجريم لكافة صور وأشكال الاتجار بالنساء في الفقه الجنائي الإسلامي وشمولية التدابير الوقائية والعقوبات فيه حيث تؤدي إلى الحد من هذه الظاهرة.

ومن أهم التوصيات ضرورة إصدار قانون خاص بمكافحة الاتجار بالبشر، والتوعية المجتمعية بهذه الظاهرة.

Abstract

Trafficking in women for the purpose of exploitation, whatever its type, is one of the most widespread and rapidly spreading problems in the contemporary time. It has become an international phenomenon, and for this reason we find that there are many international agreements that aim to combat this phenomenon and coordinate efforts between countries in order to reduce this phenomenon, including the United Nations protocol on preventing, suppressing and punish trafficking in persons, especially women and children for the year 2000, which complements the United Nations convention to combat

organized crime. Most countries have ratified the convention and the protocol and issued legislation criminalizing human trafficking.

Islamic Sharia was a pioneer in dealing with this phenomenon, as it combated it and created all means to limit it. It criminalized every assault on women, regardless of the type of the assault, and also established means that lead to reducing this phenomenon, whether they are precautionary measures or punishments aimed at achieving deterrence.

The study concluded a number of results, including: the criminalization of all forms of trafficking in women in Islamic criminal jurisprudence, and the comprehensiveness of preventive measures and penalties in it, which leads to reducing this phenomenon.

Among the most important recommendations is the necessity of issuing a special law to combat human trafficking and raising community awareness of this phenomenon.

Working to improve the economic and social conditions of community members, especially women, by providing suitable work for he

Working to raise awareness and educate women in society to combat trafficking in women and not be drawn into their trade.

Work on formulating more criminal laws and punishment that limit the spread of this crime

*** خلفية البحث وأهميته**

*** المقدمة**

إن ظاهرة الاتجار بالبشر تنتشر في العديد من دول العالم إن لم يكن في معظمها، إلا أنها تختلف من دولة إلى أخرى، وذلك طبقاً للأساليب المستخدمة في مثل هذه النوع من التجارة، واختلاف أنظمة الأمن في هذه البلدان أدى إلى تضائلها في بعض البلدان الأخرى، وتزايدها في بعضها الآخر، وفي العالم العربي تنتشر هذه المأساة في جميع أقطاره تقريباً، وبالرغم من ذلك، فإن إدراك هذه الدول لها لا يكاد يذكر، بل إنّ معظم الحكومات العربية لم تتخذ جهوداً فعالة لمواجهتها، أو حتى رصدها، وربما كان التقرير الذي تصدره وزارة الخارجية الأمريكية سنوياً حول الاتجار بالبشر هو الوسيلة الموثقة، والوحيدة التي يمكن اللجوء إليها لرصد هذه الظاهرة

وبعد الاتجار بالنساء من أجل الدعارة والعمل والاسترقاق الجنسي من بين أكثر المشكلات نموا في العالم، ولعل من أهم الانجازات الدولية في تاريخ الكفاح للحد من الاتجار بالنساء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبرتوكولات الثلاثة المرفقة بها. وقد دخلت الاتفاقية وبرتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر وخاصة النساء والأطفال حيز التنفيذ في سبتمبر عام (٢٠٠٣) وطالبت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم (١٣٧/٥٨)

المؤرخ ٢٢ ديسمبر عام، (٢٠٠٣)، الدول أعضاء المجتمع الدولي بتيسير ودعم التعاون الدولي

المنع ومكافحة الاتجار بالبشر ومعالجة ضحايا هذا الاتجار (عيد، ٢٠٠٦). وفي تقرير صادر في أكتوبر عام (٢٠٠٩) أوضح أن الاتجار بالبشر يطال سبعة وعشرين مليون إنسان، وثمانين بالمئة منهم من النساء والأطفال يعيشون في ظل العبودية، أو ما يعرف بتجارة البشر، وتقدر منظمة العمل الدولية في آخر تقرير لها أرباح استغلال النساء والأطفال جنسيا بثمانية وعشرين مليار دولار سنويا وتؤكد المنظمة أن ثمانية وتسعين بالمئة من ضحايا الاستغلال التجاري الإجباري هم من النساء والأطفال، ويتعرض حوالي ثلاثة ملايين إنسان للاتجار بهم (مجلة الأمن والحياة، ٢٠١٠: ٢٦).

إن الظروف الاقتصادية السيئة وعدم الاستقرار السياسي في بعض الدول قد يسهلان تحويلها إلى بلدان مصدرة لضحايا الاتجار بالأطفال والنساء، بحيث يركز المجرمون في هذه الحالة على هذه الدول التي تعيش مثل هذه المعاناة، كما أن الفقر هو العامل الأساسي لهذه الظاهرة الجرمية (التوايهة، ٢٠٠٤).

*** مشكلة البحث**

تعد التجارة بالنساء أحد أنشطة المنظمات الإجرامية، بالنظر لكونها تدر عوائد مالية طائلة، كما أن طبيعة هذه الظاهرة تتطلب حركة فعّالة بين الدول، فالمجرمون يحركون الضحايا من مجتمعاتهم المحلية إلى مناطق أخرى، غالباً تكون خارج بلادهم حتى يكون الضحايا معزولين، وغير قادرين على التحدث باللغة الأجنبية كما أنهم لا يستطيعون التواؤم مع الثقافة الغريبة عنهم، مما يفقدهم الدعم المادي والمعنوي لمقاومة استغلالهم، هذا إلى جانب مخاطر العنف والإدمان والمشاكل الصحية المرتبطة باستغلالهم جنسياً أو بدنياً. وقد تزايد نمو هذه المشكلة بشكل كبير، وبلغت حداً مذهلاً لا يمكن حلها إلا بالتعاون الدولي المستمر، وتشكل عملية الاتجار بالبشر مشكلة حقيقية في الوقت الحاضر، وذلك لصعوبة الحصول على إحصاءات دقيقة وواقعية عن عمليات الاتجار، ويعتمد في كثير من الأحيان على الرقم الإحصائي الذي توصلت إليه المنظمة الدولية للهجرة، كما أن الكثير من الدول لا تحتفظ بمعلومات إحصائية، إلا فيما يتعلق منها بأرقام قضايا العدالة الجنائية بالإضافة إلى أن عمليات الاتجار تتم بسرية تامة جداً، وتأتي تحت مسميات مختلفة (التوايهة، ٢٠٠٥).

وتكمن مشكلة الدراسة في السؤال الرئيس التالي ما واقع ظاهرة الاتجار بالنساء؟

*** أسئلة البحث**

١- ما هي جريمة الاتجار بالنساء؟

٢- ما واقع جريمة الاتجار بالنساء عالميا؟

٣- ما العوامل المؤدية إلى جريمة الاتجار بالنساء؟

٤- ما الآثار المترتبة على جريمة الاتجار بالبشر؟

٥- ما طرق مكافحة جريمة الاتجار بالنساء؟

*** أهمية البحث**

تأتي أهمية الدراسة من خلال أنها تسلط الضوء على جريمة الاتجار بالنساء التي تجاوزت في السنوات الأخيرة قدرات الحكومات والمنظمات الدولية، وأصبحت من أهم المشكلات الدولية.

*** أهداف البحث**

تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي: –

١– أنها تحاول التعرف على مفهوم جريمة الاتجار بالنساء.

٢– تقصي العوامل المؤدية إلى جريمة الاتجار بالنساء.

٣– الكشف عن الآثار المترتبة على جريمة الاتجار بالنساء.

٤– معرفة طرق مكافحة الاتجار بالنساء.

*** الإطار النظري والدراسات السابقة**

*** الإطار النظري**

أولاً: مفهوم الاتجار بالبشر

إن التجارة أو الاتجار في البشر نوع من أنواع التجارة غير الشرعية، وتعرف بأنها عملية تتم بغرض بيع أو شراء أو تهريب أو خطف الأشخاص أو استغلالهم الأغراض العمل القسري، أو الخدمات الجنسية أو غيرها من المنتجات مثل المواد الإعلانية الإباحية، والزواج حسب الطلب، أو أي عمل آخر يرتبط بالجنس (عبد الحميد، ٢٠٠٥).

ويورد بروتوكول الأسم المتحدة التعريف التالي للاتجار (خليل ٢٠٠٦): –

أ– يقصد بتعبير الاتجار بالأشخاص تجديد أشخاص أو نقلهم أو تنفيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القمر والاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لديل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال، كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قراء أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء (البشرية).

ب– يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيوائه أو استقباله لغرض الاستغلال اتجار بالأشخاص حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة.

ج– يقصد بتعبير "طفل" أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر.

ولقد اشتمل تعريف بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص على ثلاثة عناصر تحدد ماهية الاتجار بالأشخاص، وهي (الأمم المتحدة، ٢٠٠٣): –

١– تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو ايوائهم أو استقبالهم.

٢– استخدام أساليب غير لائقة مثل استخدام القوة أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع.

٣– هدف الاستغلال، مثل الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق

وعرف الفقه هذا الاتجار بأنه كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة التي تحيل الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيها بواسطة وسطاء ومحترفين عبر الحدود الوطنية بقصد استغلالها في أعمال ذات أجر متدن أو في أعمال جنسية أو ما شابه ذلك، وسواء تم هذا التصرف بإرادة الضحية أو قسراً: أو بأي صورة أخرى من صور العبودية (ناشد (٢٠٠٥).

ثانياً: الجذور التاريخية لتجارة البشر

إن مشكلة الاتجار بالبشر ليست وليدة السنوات الأخيرة التي ظهر فيها مصطلح الاتجار بالبشر، بل هي مشكلة ضاربة في القدم وعميقة جدا، وحتى يتم فهمها بشكل صحيح لابد من الوقوف على تطورها التاريخي ولو بشيء من الاختصار؛ حيث شكل الاسترقاق والتعامل في الأشخاص كسلعة تجارية جزء من الثقافة العامة في الإمبراطوريات القديمة، وقد تطورت هذه الظاهرة مع تطور المجتمعات لتأخذ أشكالاً وصورا عديدة، حتى تعهدت بها عصابات الجريمة المنظمة العابرة للحدود الدولية كنشاط اقتصادي له عائدات مالية هائلة (البشري ,٢٠٠٥).

وتناقلت الحضارات الإنسانية نصوصا تفيد أن عملية استعباد البشر وبيعهم من العمليات التجارية التي كانت سائدة بين الدول وداخلها، وأن الملوك والسلاطين والأغنياء يملكون عبيداً وأماء، وبعض الحضارات القديمة كانت تميز العبيد بعلامات الوسم أو الوشم، ولم تكن هناك حدود في العمر والجنس لبيع وشراء البشر كعبيد، فقد كانوا كبارا أو صغارا أو حتى أطفالا رضع، وقد يكونوا نساء أو رجالا، وكانت الحروب تمثل أكثر المصادر لاستعباد البشر، إلى جانب مصادر أخرى (الحربي، ٢٠٠٩).

وقد وجدت أسواق كبيرة قبل الإسلام لتجارة الرقيق بل اتخذ عدد من الناس هذه التجارة مهنة لهم، وهم الذين عرفوا بالنخاسين، فكانوا يتابعون أنباء المعارك،

ويسيرون خلف الجيوش المنتصرة ليشتروا الأسرى، وبعد شرائهم يصبحون كاي سلعة في أيديهم، يتصرفون فيهم كيف شاؤوا؛ فيعمدون إلى تقسيمهم إلى درجات وفئات متفاوتة، لكل منها ثمنها المعلوم التركي. (٢٠٠٦)

ثالثاً: أنواع الاتجار بالبشر

أ- الاستغلال الجنسي: حددت منظمة اليونسيف المقصود بالاستغلال الجنسي وما يشابهه في النقاط التالية: -

١- الأعمال الإباحية للأطفال: وذلك مثل تصوير أعضائهم الجنسية وكذلك الكتاب عن أطفال يمارسون الجنس وصورهم من أجل إشباع رغبة للبالغين وقد يتم ذلك في كتب أو مجلات وأشهر صورة هذا الان يمارس عبر شبكة الانترنت.

٢- البغاء: يقصد بالبغاء في هذا الصدد ممارسة الأطفال للجنس مع آخرين سواء كانوا بالغين وأطفال، وذلك بمقابل عائد أيا كانت صورته

٣- الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية: وهو أكراه الأطفال محل الاتجار بالبشر على ممارسة الجنس أو إجبارهم على ذلك عن طريق الشخص البالغ أو منظمات مقابل دخل أو أي مكافأة، وفي الغالب الأعم يستخدم الأطفال لأغراض الاستغلال الجنسي تحت ضغط الفقر والظروف الاقتصادية لهم ولذويهم

هذا عن الأطفال وكذلك النساء فالمرأة التي تستغل جنسياً لا مجال لديها للاختيار فهي عادة ما تلبي طلب الزبون بل وقد تستخدم كما يقول البعض جميع أعضاء فتحات جسمها في الاتصال الجنسي عيد (٢٠٠٦).

وكذلك يتم استخدام هؤلاء النساء محل الاتجار بالبشر عن طريق منظمات أو أشخاص لعمل صورة وأفلام خليعة، وكذلك يتم نقل هذه الصور والأفلام الخليعة عبر شبكة الانترنت لاسيما وأنه - الانترنت - وسع من هذه

الظاهرة عن طريق تيسيرها وكذلك جعلها تعبر حدود الدول وكذلك قد يكون الرجال محلاً لهذه التجارة عن طريق الممارسة وكذلك الأفلام عبر الانترنت.

وفي هذا النوع من أنواع الاتجار بالبشر يستغل النساء جنسياً عن طريق الدعارة ولاشك أن الدعارة منذ أمد بعيد تشكل أكثر سوء للاستغلال الجنسي للنساء وفي هذه الصور تعامل المرأة كسلعة ذات قيمة سوقية وبالتالي تكون محلا للاتجار عن طريق الوسيط الذي يقوم بعملية النقل والتنقيل في سوق الاتجار بالبشر وأصبحت هذه التجارة – كما سبق وقلنا – تعبر للحدود الدولية مثل التجارة الدولية وأن كانت الأولى محظورة

ب– تجنيد الأشخاص: يقصد بتجنيد الأشخاص تطويع الأشخاص، واستخدامهم كسلعة قابلة للتداول. وبالمخالفة للقوانين والأعراف الدولية بغرض الاستغلال وجني الأرباح أيا كانت الوسائل المستخدمة (مشروعة، غير مشروعة وبغض النظر عن ارتكابها بداخل الدولة أو عبر حدودها الإقليمية؛ وهذا يعني أن ضحايا الاتجار من هؤلاء الأشخاص يكونون خاضعين تماما للجاني وينفذون ما يطلبه منهم طواعية نتيجة السيطرة عليهم إذ يحصل الجاني على منافع مادية في مقابل استغلالهم حتى ولو قام الجاني بإدخال هؤلاء الضحايا إلى دولة المقصد بوسيلة شرعية، وإيهامهم بوجود فرص عمل لهم، إلا أنه في نهاية الأمر قد قام بخداعهم والاحتيال عليهم لتجنيدهم واستغلالهم والاتجار بهم.

ولا تكون موافقة ضحية الاتجار بالبشر على الاستغلال محل اعتبار في الحالات التي يكون فيها الجاني قد استخدم أياً من الوسائل غير المشروعة، ذلك لأن دور الإرادة لا يقف عند تحريك السلوك الإجرامي بل يتجه نحو تحقيق النتيجة ويدعم ذلك رأي فقهي يتضمن في فحواه أن موافقة الضحية ليست ذات أهمية وذلك في جميع حالات الاتجار بالبشر ولاسيما إذا عرفنا الوسائل غير المشروعة بمعناها الأعم لتشمل ليس القوة فحسب بل استغلال أي ضعف كان، كما يرى أن كل من يقع ضحية للاتجار هو ضحية ضعيفة لا خيار أمامها إلا الخنوع فكل حالة اتجار بالبشر تنطوي على استغلال ضعف ما، كما يؤكد هذا الرأي أن الموافقة مطلوبة على نحو مستمر، فقد يكون الشخص الضحية موافقا عند تجنيده ولكن هذه الموافقة تنتفي وتنتقص خلال مراحل الاستغلال اللاحقة (مبارك، ٢٠٠٩)

ويذكر (مبارك، ٢٠٠٩) بعض الأنماط من تجنيد الأشخاص، وهي: –

١– التجنيد القسري: هو أخذ ضحايا الاتجار عنوة بعيداً عن موطنهم الأصلي الإجبارهم وإكراههم على تنفيذ ما يطلب منهم

٢– التجنيد الخادع الكلي: هو غواية ضحايا الاتجار بوعود كاذبة لإيجاد فرص العمل لهم وتحقيق مكاسب مالية على خلاف الحقيقة.

٣– التجنيد الخادع الجزئي: ويقصد به أن ضحايا الاتجار بالبشر قد يعلمون بأنهم سيوظفون في نشاط معين ولكن لا يعرفون تحت أي ظروف.

ج– تجارة الأعضاء البشرية: ارتبط البيع باحتياجات الإنسان منذ القدم للانتفاع به، ومنها بيع الإنسان لأخيه الإنسان، ولكن جرائم بيع أعضاء الإنسان وسرقتها تعتبر من إفرازات التقدم العلمي الطبي ومن الجرائم الحديثة وخاصة في المجتمع

العربي فقد انتهز رواد الجريمة وخبراؤها الطفرة العلمية الهائلة التي سجلتها مهنة الطب ونجاح العمليات التي أجريت في زراعة الأعضاء البشرية في جسم الإنسان وإمكانية نقلها بأبسط الطرق حيث حققت نجاحات عملية تفوق ما كان يتوقع منها، إذ تجعل الشخص المنقول له العضو يتمتع بصحة جيدة وعمر أطول بعد أن كان وشك الوفاة بسبب تلف أحد أعضائه وسهولة نقل ذلك من قبل المختصين في المجال الطبي حيث صاحب ذلك تطور تقني في الأجهزة الطبية (الحكيم، ٢٠٠٤).

ويقصد بتجارة الأعضاء البشرية أعمال البيع والشراء للأعضاء البشرية مثل الكلى والأنسجة والقرنية وغير ذلك. وبالتالي تتحول هذه الأعضاء البشرية موضوع أعمال للبيع والشراء وإلى سلع تباع وتشتري ولابد من أن يحرم ذلك حيث أن ذلك يمثل اعتداء على حقوق الإنسان (عيد، ٢٠٠٦). وقد برزت ظاهرة المتاجرة بالأعضاء البشرية بسبب الحاجة والفقر الذي جعل البعض يفكر في بيع أعضاء أجسادهم استجابة للإغراءات المالية المعروضة من طرف المرضى ممن يكون لهم القدرة المالية التي تمكنهم من دفع مبالغ كبيرة تحت ضغط المرض، وكذلك الحاجة الملحة للحصول على الأعضاء طلبا للشفاء من الأمراض (الحكيم ,٢٠٠٤).

خامساً: أسباب الاتجار بالنساء

يذكر (عبد المطلب، ٢٠٠٦) بعض العوامل للاتجار بالنساء، وهي على النحو التالي: –

أ– العوامل المرتبطة بعامل العرض

١– الأوضاع الاقتصادية السيئة في كثير من الدول، وخصوصا الفقر المنتشر في مناطق الريف الذي تأثر بشدة بانهيار القطاع الزراعي

٢– الهجرة من الأرياف إلى المدينة والنمو المتصاعد في المراكز الصناعية والتجارية في المدن.

٣– عدم المساواة بين الجنسين والممارسات التمييزية الناتجة عنها.

٤– ازدياد النزعة الاستهلاكية الناتجة عن الانفتاح الاقتصادي الذي تمر به الدول النامية

٥– تفسخ النظام العائلي وضعف العلاقات والروابط الاجتماعية، مما أدى إلى ضعف دور العائلة في تأمين الحماية والرعاية.

٦– قلة فرص التعليم وضعفها، وقلة فرص العمل وضعف التأهيل المهني.

٧– نقص القوانين والأنظمة، وكذلك عدم وضعها موضع التنفيذ في حال وجودها.

ب– العوامل المرتبطة بعامل الطلب: يذكر (الزغاليل (٢٠٠٥) أبرز العوامل المرتبطة بالطلب وهي على النحو الأتي: –

١– وجود شبكات الإجرام المنظم التي تتعامل بتجارة الجنس والتي تتطلب طبيعة عملها استقطاب أكبر عدد من النساء والأطفال للاستمرار في عملها.

٢– فساد بعض المسؤولين الرسمين في بعض الدول المكلفين بمكافحة تجارة الجنس.

٣– انتشار سياحة الجنس وخاصة في دول شرق آسيا وأوربا الشرقية

٤- زيادة الطلب الناتج عن زيادة انتشار العمالة المهاجرة.

سادساً: عناصر الاتجار بالنساء

يتكون الاتجار بالنساء من عناصر ثلاث نوردها كما يلي: -

أ- السلعة: السلعة في الاتجار بالنساء تكون ماثلة في الفتاة التي يتم تجنيدها أو نقلها أو تنقلها أو إيواؤها أو استقبالها من بلد إلى بلد من أجل استغلالها ويستوي أن استغلالها طواعية واختيار منها أو قسراً وكرها عنها، ويمثل هذه الإكراه في استعمال القوة أو التهديد بها أو النصب أو الاحتيال، وغير ذلك مما يدخل في هذا الصدد، ويتم استغلال هذه الفتاة إما بطريق السخرة بعدم تقديم عمل قانوني ومشروع لها، ولكن دون الحصول على مقابل عادل لهذا العمل، وإما في استغلالها في ممارسة البغاء والاستغلال الجنسي، وإما في مجال نزع أعضاءها الجنسية للتجارة فيها، ويكون خروج هذه الفتاة محل الاتجار من وطنها إلى البلاد الأخرى المستوردة، يكون بعدة طرق لعل أول هذه الطرق الخروج طواعية واختيارا عن طريق عرض وتقديم وعود كاذبة وأوهام بتوفير فرص عمل بمقابل مغري يتم الإعلان عن فرص العمل هذه سواء بالاتصال المباشر أو غيره مثل الإعلان في الصحف والجرائد وعن طريق الإنترنت، ثم بعد حدوث هذا الاتصال بين الضحايا والتجار، يتم تزويد الضحايا بتذاكر ووثائق سفر مزورة للوصول إلى البلد المستوردة، وذلك في مقابل حصول هؤلاء التجار على سندات مديونية بهذه المبالغ مما يؤدي إلى تكاليف الضحايا بتكاليف باهظة وديون وبالتالي تضمن هذه الديون ارتباط الضحايا بالتجار أو الوسطاء (ناشد، ٢٠٠٥).

ب- الوسيط (التاجر): يقصد بالوسيط الشخص أو الجماعات والعصابات الإجرامية المنظمة التي تباشر عمله نقل وتنقيل الأشخاص الضحايا من أوطانهم إلى البلد المستورد لهم وتقوم بشؤون هذه التجارة، فالاتجار بالبشر هو ثالث أكبر تجارة إجرامية في العالم وبعد تجارة المخدرات وتجارة السلاح، وهي تشكل بالنسبة لعصابات الإجرام المنظم مخاطر أقل من تجارة المخدرات وتجارة السلاح، ويجب أن يكون الوسيط أو التاجر تابع لجماعات إجرامية منظمة تحترف القيام بالاتجار بالبشر، حيث أن نص المادة الرابعة من بروتوكول منع وقمع الاتجار بالبشر المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة المكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية قالت بأنه لا تسري أحام هذا البروتوكول إلا على الاتجار عبر الوطني - الدولي - في البشر الذي تقوم به جماعات إجرامية منظمة دون الحالات الفردية العارضة، وعلى هذا الأساس يخرج الحالات الفردية والعارضة في الاتجار بالبشر من نطاق ما صدقه الاتجار بالبشر (عيد (٢٠٠٦)

ج – السوق: يتعلق الاتجار في النساء بانتقال الضحايا من موطنهم الأصلي إلى بلد آخر أو عدة بلاد أخرى، وذلك من أجل استغلالهن، وعلى ذلك يكون النقل مباشرة بين الدولة العارضة والدولة المستوردة، وقد يكون بين هؤلاء البلدين بلد عبور أو تجمع وعلى ذلك فإن الاتجار بالنساء يرتبط بعدة أسواق (ناشد (٢٠٠٥) ١ دول العرض أي الدول العارضة والمصدرة للضحايا. وهي في الأغلب والأعم تكون دول فقيرة تعاني من العديد من المشاكل الاقتصادية والسياسية ومن ثم ينفر هؤلاء الضحايا من هذه البلاد إلى بلاد الطلب عليهم للاتجار بهم

٢- دول الطلب: أي الدول المستوردة، وعلى عكس الدول المصدرة، هي دول غنية أو صناعية كبرى، ولا يوجد بها مشاكل اقتصادية أو اجتماعية يتمتع أفضل بكثير من البلاد الأخرى المصدرة. ومن ثم الأفراد بداخلها بوضع فيكون ثمة جذب لهؤلاء الدول ٣ دول العبور (ترانزيت) بين هذين النوعين من الدول قد توجد دول عبور أو ترانزيت يكون بين الدول المصدرة والدول المستورة، إذ تمثل مجرد مكان أو مركز لتجمع هؤلاء الضحايا توطئة لتكمله باقي إجراءات الانتقال إلى الدول المستوردة لهم.

سابعاً: آثار ظاهرة الاتجار بالنساء

لا تخلو عملية الاتجار بالنساء من آثار سلبية منها الصحية والجسمية والاجتماعية والنفسية والاقتصادية، ويمكن تفصيلها كما يلي: -

١- الآثار الجسمية والصحية: إن الاتجار بالنساء لأغراض جنسية يعرضهن بشكل كبير للخطر، حيث يحرمهن من أن ينعمن بحياة مقبولة ومنتجة، إذ يمكن أن ينتج عن ذلك آثار خطيرة تستمر مدى الحياة بشكل يهدد نموهن الجسمي والنفسي والروحي والأخلاقي والاجتماعي

إن أكثر الأخطار التي تتعرض لها النساء اللواتي يتم استغلالهن لأغراض جنسية تتمثل في تعرضهن للعنف الجسمي من قبل الأشخاص الذين يقومون باستغلالهن، وقد أشارت نتائج الفحوصات التي أجريت على الفتيات النيجيريات اللواتي تم تسفيرهن من ايطاليا سنة ٢٠٠١ إلى أن أكثر من (٥٠٪) منهن مصابات بمرض نقص المناعة المكتسب (الايدز)، كذلك تشير تقارير إحدى المنظمات الكمبودية غير الحكومية إلى أن أكثر من (٧٠٪) من الفتيات اللواتي تم إنقاذهن من بيوت البغاء كن مصابات بهذا الفيروس (الزغاليل (٢٠٠٥).

وينتج أيضا عن هذه الأمراض المزمنة والفتاكة أمراض أخرى، مثال ذلك: مرض (السارس)، والفيروسات التي تصيب الكبد وأخطرها فيروس (سي) وانتشار آفة المخدرات والتدخين بين الشباب (عبد الحميد، ٢٠٠٥).

٢- الآثار الاجتماعية: ترتبط عمليات الاتجار بالنساء التي عرفت تصاعدا سريعا في السنوات الأخيرة بقيمة، المرأة، ومستوى المجتمع الذي تنتمي إليه، ورغم الخصائص الذاتية لهذه العمليات وأهمها السرية، والتنظيم المحكم، إلا أن البيانات التي تم التوصل إليها حول حجم الظاهرة تنذر بخطر جسيم بالأمم والشعوب، حيث ينشأ عن هذه الظاهرة القديمة والجديدة مشكلات وآثار عديدة، وهي كما يذكرها (الزغاليل (٢٠٠٥) كما يلي: -

أ- الآثار التي تمس المجتمع: ومن أبرز الآثار التي تمس المجتمع

١- إضعاف السلطة الحكومية، حيث يؤدي الاتجار بالنساء إلى إضعاف الأمن العام لتصبح بعض الحكومات غير قادرة على حماية أبناء المجتمع كما أن الرشاوى والفساد من شأنهما أن يدفعا العاملين بالحكومة على التساهل مع التجار مما يؤدي إلى إضعاف السلطة الحكومية.

٢- اختلال القيم الاجتماعية نتيجة لإهدار المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان حيث ينتشر الجنس التجاري أو تجارة الجنس

٣- زيادة معدلات الولادة غير الشرعية.

٤- انتهاك القوانين والنظم الخاصة بالدخول والعبور، وحقوق الإنسان حيث العمليات اللوجستية (النقل، والإدارة) للتجارة البشر.

٥- ارتكاب بعض رجال الأجهزة الرسمية جرائم ضد النساء اللواتي يتم ضبهن.

٦- تغيير نمط وهياكل الاستهلاك في القطاع العائلي خاصة فيما يتعلق بجنس الموضة والسفر للخارج والاتصال بالمواقع الإباحية على شبكة المعلومات، وهو موضوع له بعد اجتماعي وأخلاقي على الأسرة العربية.

٧- انتشار المثلية الجنسية (السحاق) وجرائم الاغتصاب

ب- الآثار التي تمس النساء اللواتي تم المتاجرة بهن: ومن أهم الآثار التي تمس النساء اللواتي تم المتاجرة بهن ما يلي: -

١- حدوث الانشطار الاجتماعي بين الفتاة ومجتمعها أو بينها وبين أسرتها لكونها تورطت في نشاط جنسي. تجاه المجتمع أو تصفية الحسابات وتقسيما للعوائد من التجارة.

٢- تجاوز المعايير والعادات والتراث الاجتماعي باستمرار عن طريق السلوك المخالف لقواعد العرف السائد أو الضبط الاجتماعي.

٣- الميل للعنف والسلوك الإجرامي وربما ارتكاب الجرائم المباشرة كرد فعل.

٤- الانخراط في جماعات السوء والعصابات الإجرامية خاصة وإن من يتم ضبطهن يتعرضن لمخاطر متعددة، إضافة إلى تهديد إعادة استغلالهن كضحايا من جديد.

٣- الآثار النفسية: تعد الآثار النفسية الناتجة عن الاستغلال الجنسي للنساء من المسائل التي يصعب قياسها وتحديدها حيث أن أكثر ما تشعر به هؤلاء هو الخجل والذنب وتدني مستوى تقدير الذات، بل إن بعضهم يعتقد أنه لا يستحق العيش والإنقاذ، وهناك البعض الآخر منهن يحاولن أن يخلقن واقعا مختلفا وترى أن ممارسة البغاء من الأشياء الضرورية لمساعدة أسرهن في التخلص من الفقر وسوء المعيشة، بل أن بعضهن يرى أن من يتاجر بهن هم أصدقاء من الذين يقومون بمساعدتهن والمحافظة عليهن، وهذا ما جعلهن ينخرطن في هذا المجال دون تفكير وبعضهن يعانين من الوهم لاعتقادهن بأنه تمت خيانتهن من قبل أشخاص يتقن بهم بينما يعاني بعضين من الكوابيس والأرق، واليأس، وفقدان الأمل والاكتئاب، وهي مشابهة للمشاعر النفسية عند من يتعرضن للتعذيب والإكراه وبعضهن الآخر يتحول إلى الإدمان على المخدرات والكحول لاعتقاد الواحدة منهن بأنها أصبحت عنصرا غير صالح في هذا المجتمع ولا تستحق العيش فيه وترى أن الإدمان يسهل نسيان واقعها المرير، بل أن بعضهن قد تصل إلى مرحلة محاولة الانتحار للتخلص من هذا الواقع، ويعاني الكثير من المتاجر بين ضررا كبيرا وقد يكون هذا الضرر في أغلب الأحيان ،دائما، ويكون تطور هن النفسي والعاطفي معرضا للخطر ونظرتهن إلى أنفسهن ومجتمعهن مشوهة ويشوبها عدم الثقة (المرزوق، ٢٠٠٥).

٤- الآثار الاقتصادية: ومن أهم الآثار الاقتصادية السلبية الناتجة عن ظاهرة الاتجار بالنساء ما يلي (عبد الحميد، ٢٠٠٥)

١- تغلغل المحترفات في عصابات الجريمة المنظمة في المواقع الاقتصادية الأكثر تأثيراً في الدولة بما يحقق أهدافهن.

٢- حرص الدولة النامية على الاستفادة من رؤوس الأموال الأجنبية المنتقلة إليها بصرف النظر عن مصادرها (جرائم غسل الأموال بهدف تنفيذ خطط تنموية فيها رغم الآثار السلبية التي تضر بالاقتصاد لاحقا.

٣- عدم تحول النظرة إلى الجريمة المنظمة باعتبارها ظاهرة دولية نتيجة لاتساع السوق العالمية لتجارة البشر.

٤- ظهور عادات اقتصادية غير سليمة أهمها تشجيع المعاملات المشبوهة كالاستثمارات سريعة الربحية وقصيرة الأجل، والسعي إلى التأثير أو الضغط على المسؤولين.

٥- زعزعة التنمية الاقتصادية والتشكيك في قدرات النظام السياسي وشرعيته بما يؤثر على استقرار الأوضاع الاقتصادية. وتساعد عملية الاتجار على زيادة الأعباء التي تتحملها الدولة في توفير الرعاية الطبية والاجتماعية للفتيات ضحايا الاتجار بالنساء، وتساعد هذه الظاهرة على التنامي السريع في معدلات التضخم مما يؤدي إلى تشويه هيكل الأسعار المحلية (ناشد، ٢٠٠٥).

*** مفهوم تجريم أفعال الاتجار**

بالرغم من بعض الاختلافات بين التعريف الدولي والأمريكي، والأوروبي إلا أن هناك اتفاق دولي عام أن الاتجار بالنساء الذي ينبغي تجريمه يشتمل على الأشكال التالية (خليل، ٢٠٠٦)

١- الاستغلال الجنسي بما في ذلك الاستغلال في مجال التصوير الخلاعي.

٢- الاستغلال في العمل

٣- تحويل وإزالة الأعضاء البشرية

٤- التبني غير المشروع كشكل من أشكال الرق مما يمكن فهمه ضمنا من تعريف بروتوكول الاتجار)

وقد جاء في الاتفاقية الدولية الخاصة بحضر الاتجار بالأشخاص التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٤٩) دخلت حيز النفاذ في ٢٥ يوليو تموز (١٩٥١) ما يمكن اعتباره مدخلا لبيان العقوبات الجنائية المقررة بهذه الجرائم، ومن ذلك ما تنص عليه الاتفاقية، إذ جاء في المادة الأولى يتفق أطراف هذه الاتفاقية على إنزال العقاب بأي شخص يقوم ارضاء لأهواء آخر: -

١- بقوادة شخص آخر أو غوايته أو تضليله على قصد الدعارة، حتى برضا هذا الشخص.

٢- باستغلال دعارة شخص آخر، حتى برضا هذا الشخص. وتنص المادة التي تليها على أنه يتفق أطراف هذه الاتفاقية كذلك على إنزال العقاب بكل شخص

٣- يملك أو يدير مكانا للدعارة، أو يقوم عن علم لتمويله أو المشاركة في تمويله.

يؤجر أو يستأجر كليا أو جزئيا، وعن علم مبنى أو مكان آخر لاستغلال دعارة الغير

كما تنص المادتين (٣)، (٤ على وجوب العقاب على كل محاولة لارتكاب أي من الجرائم المذكورة الأولى والثانية، وكل تواطؤ على ارتكابها ثم جاء مشروع القانون العربي النموذجي لمواجهة جرائم الاتجار بالأشخاص، فوضع في الفصل الثاني الخاص بالتجريم والعقوبات نصوصا لمعاقبة كل من اقترف أيا من جرائم الاتجار المذكورة في المادة المذكورة منه، وكل من انشا أو أسس أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة هدفها أو من بين أهدافها ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر أو تولى قيادة ما فيها، أو ادعى للانضمام إليها مع علمه بأغراضها.

وقد قررت القوانين العقابية جزاءات صارمة لجميع الأعمال التي تنال من الأعراض البشرية أو تحط من الكرامة الأدمية، وفي مقدمة تلك الأعمال جرائم الاتجار بالبشر، وقد تفاوتت القوانين في تحديدها لمقدار تلك الجزاءات ونوعها، بين جزاءات مشددة وأخرى مخففة، كما أنها تفاوتت في

تقديرها لأسباب التخفيف وأسباب التشديد وتتداول فيما يلى النصوص القانونية في بعض البلدان العربية التي تخص الاتجار بالبشر، وقد جاء في القانون الأردني: نقص المادة (٣١٠) من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ على أنه يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسة دنانير إلى خمسين دينارا كل من قاد أو حاول قيادة:-

١- أنثى دون العشرين من العمر أبواقعها شخص مواقعها غير مشروعة في المملكة أو في الخارج وكانت ذلك الأنثى ليست بغيا أو معروفة بالفساد الأخلاق.

٢- انثى لتصبح بغيا في المملكة أو في الخارج.

٣- أنثى لمغادرة المملكة بقصد أن تقيم في بيت البغاء أو أن تترد إليه.

٤- أنثى لتغادر مكانة إقامتها العادي في المملكة و لم يكن ذلك المكان بيت بغاء، يقصد أن تقيم في بيت بغاء في المملكة أو في الخارج أو أن تترد إليه لأجل مزاولة البغاء.

*** نظريات البحث**

هناك العديد من النظريات التي فسرت وقوع ضحايا الجريمة، وتذكر منها ما يلي: -

*** نظرية أسلوب الحياة**

أسهم كلا من هندلنج وجونفرنسون وجارفلو في صياغة هذه النظرية سنة ١٩٧٨، وتنطلق هذه النظرية من المقولة الثانية: أن أسلوب الحياة أو الأنماط الحياتية قد تقود أناس معينين أكثر من غيرهم لكي يكونوا ضحايا أو مجني عليهم، وأسلوب الحياة هذا لا يشمل الأعمال فقط ولكن أوقات الترويح أيضا (الوريكات,٢٠٠٨)

يختلط بهم، وتذهب هذه النظرية على التأكيد على احتمالات وقوع الفرد ضحية للجريمة تعود إلى ثلاثة عوامل رئيسة هي: أسلوب الحياة الذي يتبعه الفرد الأشخاص الذين الأشخاص الذين يكون الفرد معرضا لهم، وقد تم الوصول إلى هذا التصور بعد قيام الباحثين بدراسة مستفيضة لضحايا الجريمة من حيث نوع الجريمة، والسن، والأصل العرقي والخصائص الديمغرافية الأخرى، حيث ظهر للباحثين بأن هذه المتغيرات لها دور في حدوث الأفعال الإجرامية، كما اتضح أيضا من نتائج الدراسات التي قام بها الباحثين أن الأفراد يكونون معرضين للوقوع ضحايا للجريمة، تبعا لأسلوب الحياة الذي يسلكونه، والمكان الذي يختارونه للعيش فيه والأفراد الذين يختلطون بهم أو يكونون عرضة لهم (طالب، ٢٠٠١) وقد أكدت هذه النظرية على أن بعض الأفراد قد يسلكون نمطا معينا في الحياة دون رغبتهم، وأن بعض الأفراد قد لا يختارون أماكن بعينها للعيش فيها بمحض إرادتهم، بل تفرض عليهم فرضا نتيجة لعوامل متنوعة، ومن ثم يفرض عليهم أسلوب الحياة السائد فيها من دون رغبة مسبقة منهم في إتباع هذا الأسلوب من الحياة، وأن الأفراد نظرا لاختلافاتهم الفردية تكون لهم ردود أفعال مختلفة تجاه الأفعال الإجرامية.

ويمكن أن تربط نظرية أسلوب الحياة بالاتجار بالبشر، فأغلب ضحايا الاتجار بالبشر لا يختارون الأماكن التي يعيشون فيها، ومن المعلوم أن للبيئة المكانية أثر كبير في تحديد سلوك الفرد، وبحسب طبيعة الحياة التي يعيشها في تلك البيئة والتي لم يكن له دور في اختيارها، ولذلك نجد انتشار الاتجار بالبشر يكثر في الأماكن التي تعاني من ظروف اقتصادية واجتماعية سيئة.

*** نظرية التفكك الاجتماعي**

إن التقدم الحاصل في المجتمع في الجوانب الاقتصادي والاجتماعية له تأثير كبير على حجم الجريمة وأنماط السلوك الإجرامي، وتعود أصول نظرية التفكك الاجتماعي إلى فكرة تأثر الإنسان بالبيئة، فالأحياء الانتقالية المتاخمة لمركز المدينة ترتفع فيها معدلات الجريمة، وهي أحياء يسكنها الفقراء والمهاجرين وملخص النظرية هو أن ارتفاع معدلات الجريمة في مركز المدينة سببه التفكك الاجتماعي الناتج عن التحضر والزيادة السكانية والحراك الاجتماعي، كما أن العلاقات الاجتماعية الجيدة بين الأفراد تعمل على منع الجريمة والانحراف، وهنا يسود التنظيم الاجتماعي، وبخلاف ذلك يسود التفكك الاجتماعي الذي يزيد من فرصة الانحراف والجريمة Shaw & ky ١٩٧٩ ومن مكونات التفكك الاجتماعي المكانة الاقتصادية المتدنية والجماعات العرقية المختلفة والحراك الاجتماعي المرتفع للمنطقة سواء المغادرين منها أم القادمين إليها، والبيوت المفككة والعائلات المضطربة، والتفكك الاجتماعي هو تفسير معدلات الجريمة وانحراف الأحداث (الوريكات، ٢٠٠٨)، ولقد قام شو ومكي (Shaw & masky) بالعديد من الدراسات الأمبريقية، وخلصا إلى القول: أن هناك اختلافاً في معدلات الجريمة بين أحياء المدينة؛ حيث تتركز أعلى هذه المعدلات في مركز المدينة التجاري والأحياء القريبة منه، ونقل كلما ابتعدنا عنه، وتزداد معدلات الجريمة مع تزايد معدلات البطالة، كما تبين أن معدلات الجريمة في الحي الواحد تبقى على ما هي عليه حتى عند انتقال السكان إلى مكان آخر وإيدالهم بسكان جدد، ولقد عزيت أسباب ارتفاع معدلات الجريمة في هذه الأحياء إلى التفكك الاجتماعي الناجم عن التحضر والتعقد الاجتماعي والنمو السكاني الكبير والكثافة السكانية العالية.

*** نظرية البناء الاجتماعي والأنومي**

تطورت هذه النظرية من أفكار دور كايم في التضامن والتفكك الاجتماعي عند دراسة الانتحار، ولقد طور ميرتون Merton هذه النظرية، حيث يرى أن الأبنية الاجتماعية تمارس ضغوطاً على الأشخاص تدفعهم لارتكاب الجريمة والسلوكيات المنحرفة، كالفقر الذي يدفع للسرقة ويرى ميرتون أن الانحراف يظهر عندما لا يكون هناك توازن اجتماعي بين الأهداف المقبولة اجتماعياً والطرق المقبولة اجتماعياً في تحقيق هذه الأهداف (البداينة ٢٠٠٣).

ويرى ميرتون أن الأنومي حالة اجتماعية من التناقض والصراع بين الأهداف التي يحددها المجتمع والوسائل التي يقررها لتحقيق هذه الأهداف، وتظهر حالة الانحراف بسبب ضعف المعايير الاجتماعية أو غيابها أو عدم وضوحها، والتي تضبط السلوك الاجتماعي، وإن السلوك الانحرافي عند ميرتون محصلة للبناء الاجتماعي مثله في ذلك مثل السلوك الامتثالي، وهناك عنصرين لهما أهمية مباشرة ضمن عناصر البناءات الاجتماعية والثقافية المختلفة وهما (عوض، ٢٠٠١):

أولاً: الأهداف والغايات والمصالح المحددة ثقافياً والتي تعتبر مشروعة لجميع أعضاء المجتمع.

ثانياً: الوسائل المقبولة والتي تقررها النظم الاجتماعية وتعمل على تحقيق هذه

*** الأهداف**

ولذلك نجد حسب هذه النظرية أن الأبنية الاجتماعية تعد عاملا ضاغطا على الأشخاص فتدفعهم

لارتكاب الجريمة، فالفرد يتعرض لضغوط اجتماعية عندما يجد نفسه غير قادرا على تأمين احتياجاته، وهذا ما يحدث مع ضحايا الاتجار بالبشر فنجدهم بسبب ضعف المعايير الاجتماعية عندهم أو غيابها يؤدي بهم إلى الوقوع في شباك المتاجرين في البشر.

*** الدراسات السابقة**

أجرى (المرزوق، ٢٠٠٥) دراسة بعنوان: جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، وهدفت إلى معرفة حجم جريمة الاتجار وأسبابها وآثارها، وحكم الشريعة الإسلامية تجريما وعقابا، وموقف القانون الوضعي تجريما وعقابا، وقد اتبعت الدراسة المنهج الاستقرائي المقارن، وكان من أهم نتائج الدراسة: أن الاتجار بالنساء والأطفال يهدف إلى الاسترقاق الجنسي وتعد هذه الجريمة نوعا من العبودية الحديثة إضافة إلى أنها جريمة ضد الدولة والمجتمع. وأن الفقر والبطالة والنزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية هي من أسباب هذه الجريمة.

وفي دراسة أجرتها الكتبي، ٢٠٠٦) بعنوان جرائم الاتجار بالبشر، المفهوم والأسباب وسبل المواجهة، وهدفت الدراسة إلى التعريف بمفهوم الاتجار بالبشر، وتبيان مقوماته وتحديد صور الاتجار بالبشر وأساليبه، وكذلك التعريف بأسباب الاتجار بالبشر وفئاته وتوزيعه الجغرافي، وكانت أبرز نتائج هذه الدراسة: أن مفهوم الاتجار بالبشر يندرج ضمن مفهوم الجريمة المنظمة. وأن جريمة الاتجار بالبشر لها ثلاثة مقومات رئيسة هي: السلعة (الشخص المراد استغلاله والوسيط (الأشخاص والجماعات الإجرامية التي تساعد في عمليات النقل، والسوق دول العبور وتجمع الضحايا). أكدت الدراسة على تنوع صور الاتجار بالبشر وأنه يشمل البغاء والاتجار بالأطفال وعمالة الأطفال وتجارة الأعضاء البشرية.

وقام فرانسيز (Francis T. Miko ٢٠٠٢) بدراسة بعنوان: الاتجار بالنساء والأطفال في الولايات المتحة الأمريكية والرد الدولي، وهدفت هذه الدراسة إلى التعرف على تجارة النساء والأطفال في الولايات المتحدة الأمريكية، وقد خلصت الدراسة إلى نتائج أن الاتجار بالناس من أجل الدعارة والعمل الإجباري يتزايد بشكل مقلق في الولايات المتحدة الأمريكية، وفي أنحاء العالم. وأن غالبية المتاجرين كانوا يتاجرون بالنساء والأطفال فقد بلغ عدد المتاجر بهم حوالي (٧٠٠,٠٠٠) شخصا. وتعتبر تجارة البشر ثالث أكبر عائد ربحي من ضمن الجريمة المنظمة بعد المخدرات والأسلحة وأغلب الضحايا يأتون من آسيا (٢٢٥.٠٠٠) ضحية كل عام من جنوب شرق آسيا و (١٥٠.٠٠٠) ضحية من جنوب آسيا، وتعتبر روسيا الآن المصدر الجديد لهذه التجارة.

دراسة توماس (Thomas ٢٠٠٣)، والتي هدفت إلى الكشف عن عدد النساء والأطفال الذين تعرضوا للتجارة في كمبوديا، واعتمدت الدراسة على التقديرات الإحصائية المستندة على إحصاءات فعلية قام بها استنفات و بيكر وبيزي) في عام ٢٠٠٢، وقد قدرت تلك الإحصاءات عدد الذين يعملون في الجنس في كمبوديا في عام (٢٠٠٢) بـــ (٢٠.٨٣٩) ، وفي بنوم بنه بـــ (٥.٢٥٠)، وقدر كذلك عدد الذين تم وقوعهم كضحايا للاتجار بالبشر (٢.٤٨٨ امرأة وطفل في كمبوديا، وقد طبقت على (٢٣) محافظة في كمبوديا، وقد خرجت بأن العدد الكلي لتجار النساء والأطفال في كافة أنحاء البلاد قدرت بـــ (٢,٠٠٠). وبنسبة

(٨٠.٤) %. وأن العاملين بالاتجار بالبشر ركزوا على المناطق السكانية، ولا يوجد هؤلاء في المناطق الريفية والقرى وأن أغلب الذين تعرضوا لهذه التجارة كانوا يعملون أماكن الدعارة، وممن يسكنون بالقرب من هذه الأماكن وأن نسبة تجار الجنس في تتساوى مع عدد الذين يعملون في الاتجار بالبشر.

قام دانيال ٢٠٠٤ Daniel) بدراسة بعنوان: الطفولة في خطر الاستغلال للفتيات الصغيرات لأغراض تجارية في الكاميرون، وهدفت الدراسة إلى الجنسي تقدير معدل انتشار الاستغلال الجنسي للفتيات الصغيرات لأغراض تجارية في الكاميرون لتحديد العوامل التي تدفع الأطفال في البغاء وتحديد العوامل التي تحافظ على هذه التجارة، وقد شملت هذه الدراسة (٤) محافظات هي مركز ياوندي والساحل، وبامندا وبافوسام واعتمدت على تطبيق الاستبانة كأداة للدراسة، وكانت أبرز نتائج هذه الدراسة أن هناك أربع فتيات من بين عشر فتيات كن ضحايا الدعارة الأطفال، وأن متوسط أعمارهن يبلغ (١٦) سنة. أن هؤلاء الفتيات من أسر كبيرة الحجم (٧) أطفال لكل أسرة) ويأتي معظمها من القرى والمدن الصغيرة. وان الآباء والأمهات يلعبون دورا مهما في هذه المأساة، وهناك من الأولياء من يستغلون أطفالهم في هذه التجارة.

أما مارينا سولاكينا (Solakhyan, , ٢٠٠٧ Marina)، فقد قامت بدراسة هدفت إلى التعرف على طبيعة الاتجار بالنساء في أرمينيا، وقد عدت هذه الدراسة ظاهرة الاتجار بالبشر بأنها إحدى أكثر القضايا المعقدة في العالم المعاصر. وقد تبنت هذه الدراسة نشر حقوق الإنسان، وتأكيد نشر معايير حقوق الإنسان الدولية، وكان من أهم نتائج هذه الدراسة أن الاتجار بالبشر وخاصة النساء هو شكل حديث من العبودية، والذي يعرف في أكثر بلدان العالم، وإحدى الجرائم المتنامية. ويتجه تجار البشر إلى هذا النوع من التجارة لسببين أولهما: أن الأرباح التي تجنيها التجارة عالية جدا. وثانيهما: أن الأخطار الناجمة عن هذه التجارة منخفضة وأن من الأسباب الرئيسة للاتجار بالنساء في أرمينيا الأوضاع الاقتصادية الصعبة التي يعيشها أفراد المجتمع والتي كان سببها النزاع العرقي في أرمينيا، وزلزال ١٩٨٨

*** الخاتمة**

من خلال استعراض الأدب النظري والدراسات السابقة فقد أظهرت نتائج البحث ما يلي: –

١– أن جريمة الاتجار بالنساء تعد نوعا من العبودية الحديثة إضافة إلى أنها جريمة ضد الدولة والمجتمع.

٢– أن العوامل الاقتصادية كانت هي أحد أهم أسباب ارتكاب جريمة الاتجار بالنساء، فأغلب الدول المصدرة للاتجار بالنساء هي من الدول الفقيرة التي تعاني العديد من الأزمات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

٣– أن تجارة النساء هي أكثر أنواع الاتجار بالبشر، وذلك لأنها تدر الأموال الوفيرة، وهي سلعة مطلوبة، إضافة إلى أن المرأة في كثير من الأحيان تنجر بسرعة نحو الإغراءات المادية.

٤– من أنواع الاتجار بالنساء الاستغلال الجنسي، وتجنيد النساء، وتجارة الأعضاء البشرية

٥– إن الاتجار بالنساء لأغراض جنسية يعرضهن بشكل كبير للخطر، حيث يحرمهن من أن ينعمن بحياة مقبولة ومنتجة، إذ يمكن أن ينتج عن ذلك آثار خطيرة تستمر مدى الحياة بشكل

يهدد نموهن الجسمي والنفسي والروحي والأخلاقي والاجتماعي

٦- يؤدي الاتجار بالنساء إلى اختلال القيم الاجتماعية نتيجة لإهدار المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان حيث ينتشر الجنس التجاري أو تجارة الجنس أنحاء العالم. وقصور قواعد الاختصاص الجنائي الدولي في مكافحة الاتجار بالبشر. ويؤدي إلى زيادة معدلات الولادة غير الشرعية.

٧- ومن آثار الاتجار بالنساء أنه يؤدي إلى حدوث الانشطار الاجتماعي بين الفرد ومجتمعه أو بينه وبين أسرته لكونه تورط في نشاط جنسي.

٨- أن الاتجار بالناس من أجل الدعارة والعمل الإجباري يتزايد بشكل مقلق في أنحاء العالم.

٩- قصور قواعد الاختصاص الجنائي الدولي في مكافحة الاتجار بالبشر.

*** توصيات البحث**

بناء على النتائج فإنه يوصى بما يلي: -

١- العمل على تحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية لأفراد المجتمع خاصة المرأة من خلال تأمين العمل المناسب لها.

٢- العمل على توعية وتثقيف نساء المجتمع لمكافحة الاتجار بالنساء، وعدم الانجرار وراء تجارهن.

٣- العمل على إجراء المزيد من سن القوانين التجريمة والعقوبات التي تحد من انتشار هذه الجريمة.

٤- العمل على تشديد ممارسة الرقابة الرادعة داخل الدول، وعبر المنافذ الحدودية للعمل على كبح معالم الاتجار بالبشر.

*** المراجع**

اولاً- المراجع العربية

البداينة، ذياب موسى (٢٠٠٣) واقع وآفاق الجريمة في الوطن العربي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الثانية، الرياض، السعودية.

البشري، محمد الأمين (٢٠٠٥) علم ضحايا الجريمة وتطبيقاته في الدول العربية، ط١، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

التركي، عبدالله بن إبراهيم بن علي (٢٠٠٦) غزاة باسم الإنسانية، المؤلف سلطنة عمان

التوايهة، عباطة. (٢٠٠٤). الجهود الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر، ورقة مقدمة لمؤتمر مكافحة الاتجار بالبشر - وزارة الداخلية - أبو ظبي، ٢٤-٢٠٠٤/٥/٢٥.

التوايهة عباطة ضبعان (٢٠٠٥)، الجهود الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر، ورقة مقدمة لمؤتمر مكافحة الاتجار بالبشر من ٢٤-٢٥ /٢٠٠٥، وزارة الداخلية أبو ظبي

الحربي خالد بن سليم. (٢٠٠٩). ضحايا التهريب من الأطفال، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

الحكيم، ناصر بن مانع (٢٠٠٤) جريمة بيع أعضاء جسد الإنسان، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

خليل، عشاري (٢٠٠٦)، الأطفال في وضعيات الانجار: التعريف والمعايير الدولية والأطر البرنامجية حلقة

علمية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية خلال الفترة ١٨-٢٢/٢/٢٠٠٦.

الزغاليل، أحمد سليمان، (٢٠٠٥) الجهود الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر ورقة مقدمة لمؤتمر مكافحة الاتجار بالبشر، بتاريخ ٩٦/٧/٢٠٠٥، وزارة الداخلية، أبو ظبي.

طالب، أحسن. (٢٠٠١)، الوقاية من الجريمة، دار الطليعة، بيروت، لبنان

عبد الحميد، عبد الحافظ عبد الهادي (٢٠٠٥)، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الاتجار بالأشخاص، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

عبد المطلب، ممدوح عبد الحميد (٢٠٠٦)، الاتجار بالبشر، مجلة البحوث الأمنية، كلية الملك فهد الأمنية، الرياض، المجلد ٢، العدد الخامس، ص ص ٨٨-١٠١.

عوض، السيد (٢٠٠١)، الجريمة في مجتمع متغير سلسلة علم الاجتماع في مصر، الإسكندرية، المكتبة المصرية.

عيد، محمد فتحي (٢٠٠٦) التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالأطفال عبر الحدود

الدولية آليات التنفيذ وبروتوكولات التعاون، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

الكتبي، آمنة جمعة (٢٠٠٦). جرائم الاتجار بالبشر: المفهوم والأسباب وسبل المواجهة، مركز بحوث الشرطة شرطة الشارقة الإمارات العربية المتحدة.

مبارك، هشام عبد العزيز (٢٠٠٩)، ماهية الاتجار بالبشر بالتطبيق على القانون البحريني رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، الأكاديمية الملكية للشرطة البحرين.

المرزوق، خالد بن محمد سليمان (٢٠٠٥). جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض

ناشد سوزي عدلي. (٢٠٠٥). الاتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.

الوريكات، محمد، (٢٠٠٨)، مبادئ علم الإجرام، دار وائل للنشر، عمان، الأردن

ثانياً- المراجع الأجنبية

Daniel Mbassa Menick, (2004). Enfance En Danger L'exploitation Sexually Des Jeunes Filles, A Des Fins Commercials Au Cameroon; December, Etude realisee par Anti-Slavery en collaboration avec l'ONG ESAM Finance par la Loterie National Royaume Uni.

Francis T. Miko. (2002). Trafficking in Women and Children

The U.S.and International Response. Updated March 18.

Thomas M. Steinfatt (2003). Measuring the Number of Trafficked Women and Children in Cambodia. University of Miami Fulbright Scholar, Royal University of Phnom Penh. 6 October.

Solakhyan, Marina, M.A., June (2007), International Development Studies, Trafficking of women. Promoting International Human rights norms through prevention, protection, and prosecution (Three "P's") In Armenia.